



## جدول المحتويات

1	المحتويات
2	أولاً. الأطراف
2	ثانياً. الموضوع
2	أ. الوقائع
3	تهاديات المرزومة
3	ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة
3	طلبات الأطراف
5	المسائل الاختصاص
6	سادساً. المقبولية
6	التي على المقبولية
8	التي في البعثات والنظام الداخلي
9	استنفاد) سبل التقاضي المحلي
1 2	(2) شروط المقبولية الأخرى
1 2	سابعاً. المصاريف القضائية
1 3	ثامناً. المنطوق

اولئك مطقبا كوامدلة، فاضن ييتمسة إلام حكمة و، فليضنيها ثبا كاولر ئيس ؛  
ابلن و اكدي و كل و قباض في عل الشل و زة الوض يمة ي ل عيقر و وضويج تقيلا زني م يلا ،  
الشفة و اضدية ي نال يوزللقو تاخذ بي كالا ية الوض تيا أية نلاو. كد الو لم و قيا لنضنا يي بي ي زالا ،  
د يلا ينيق ااضي ئأسن جي لام الم حكمة .

## قضية

ماما سيدو

ريثولة فميين يطيف أغقب و بجه و معضاومي بيند، ي

ضد

ورية بنين

ممثالفسين طريفوكي لنويمه بي لولي كفضيل ئلي حلزة ي

المدولة

هذا تطالوكم :



لعام 2014. كما ما ادعى أيضاً بشأن الظروف التي أدت  
عليهم الرصاص " خلال الأحداث . وتذكر أيضاً  
دوية ضد مرتكبي إطلاق النار .

من ذلك ووبفلاهم فقط عا لينة، قامت الدولة للمدعى عليها بإبجأ راء ات قانونية  
الأحزاب السياسية المعارضة .

تهابات المزعومة

كذلك عدم عية انتهاك الحقوق التالية:

والتظاهر ، الذي تحممن يها لامل ميثا اذقة ولامادة 21  
من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛  
ياة ، الذي تحممن يها لامل ميثا لاق مرفق 4 لامل ميثا مرفق 6 لدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛  
- الحق في احترام مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، الذي تحميه المادة (مرفق  
الميثاق .

ات أثلثاً م الم محكمة

ريضة تم لتدقق د يقم لم اللمى د كأفكيية تة 8 لارة 19 أأ 20 لالتى علية ا  
د فييه 2 ابر 19 تارة 20 ليم م ودها في لعضون سنتين (0 لاس تلام .

8. قدم الطرفان مرافعاتهما الخطية في غضون الآجال الزمنية التي حددتها المحكمة.

تلمعت الالمى . رافعات ذ قيكو كعيو 20 لندو الواجب .

رابعا . ا لطلب راف

اللمى . لمتوك هعية إلى :

تع لهن) أمنخ تصبة

قتة) موالن مولى تصبة

واطنيةها خلال (ت) لمرظاهرات قبل وبعد انتخابات 28  
أبريل 2012

لن أن أسخوطراج 4)ناظم اناق سايدقلا نقوض إناعمد اعطى يد جيشن بوذأين  
ن مسدوكوولمة عبنيد قتله ؛

بهاكت تخق أجسؤن 5) ولله ابنييدو في التظاھر ؛  
جراھ يقيد حترقيين 6) اجلرتجمع والتظاھر السلاميين ؛  
عن نشر الجيش 7) تأثناء المظاھرات العامة في  
التجمعات السلمية .

ات جديدة وضرو 8)ية ضد موظفيها وأفراد القوات  
ين في اغتيال المسألحة ماما سيدو ؛  
إصدار أمر 9) دولة بنيد لإلغاء قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة التجمع غير  
المسالح ؛

جميع المعتقة 10)ين والمسجونين أثناء الأحداث  
المتعلقة بأحداث 28 و 29 و 30 في تبھال ؛  
إصدار أمر 11) إلى دولة بنيد بتقديم تقرير إلى المحكمة في غضون فترة تحددها المحكمة؛  
إصدار أمر 12) هورية بنين بدفع مبلغ 0 مليون 0 (10) . 0 ألف يقي  
كتعويض ؛

أمر جمه و 13) يتي بنيد يفع اريفل لدعوى

دعي علي 14) المحكمة إلى :

مالا مجنمة اليه سبأ 1) حوقية طأ حني لست امل ياتي و ماما سيدو ؛  
الأسرة أو بأمر 2) من المحكمة لتمثيل الأسرة ؛  
تملك سلطة الت 3) رف أمام المحكمة ؛  
لاحظ أنه عند 4) التظو لفي اتا كل حقوق قلببيل اسانل مغلتي قبل  
و ماما سيدو المسألة إلى المحكمة ؛  
أن تجله 5) جرق باضقي لي ما نل محظلي و فعالة ؛  
6) لدن لملحقة اضبيل المحللي

على ذلك ، إعلان 7) س يعدة م سماقم بيور لا يفتو يضمه ماما سيدو ؛  
أن الحشد 8) كقاتر مسلحا .

ات الأمن التعظمي 9) في أنمناطق الاضطركا بلنايت قبغ رض لعنف  
واستعادة النظام ؛

تصرفت وفقا تق 10) انبيان النظام العام ؛

هم لم تيقظت لي 11) بوأن أي خطأ ؛

لي ، لا يمكن مس 12) ءلة نولعتي بأني يخطأ ؛

توقعها إلى أن لا ماد عتي قد تكون ناجمة أيضا عن تحركات الحشود والأسلحة

والطلقات التي أطلقها ما سلاحون؛

ب وفاة السيد قاضي امبأ نسيدو إلى قوات الأمن ؛

الأدلة التي بالأتي غايلراهدكعايقية ؛

وفقا لـ 16)كو، تقارن وسط أرنل بالبهلاذعأيقن اسالصدحة ؛

في المظأهنرا 17)اكرالانقتدعقير قانونية ؛

أن المتوفى 18)نقرفي وضع غايلرنونني

أنه كما 19)معرلى خط أ .

توفى يعفي تا 20)للقأهن أي مسؤولية ؛

تا 21)لبيغسا نطناذلي إلالله داعية معاير ؛

أن هذا 22)مقورلغ وهمي .

وبناء ع 23)رذفرك طتلا بلامتدعية

## خامسا . الاختصاص

التبصرتو 2)والدغلتى ما يلي :

والمنازعات. 1)التي تقدم إليها والتي تتعلق

وهذا البروتوكول وأي صدك آخر من صدكوك حقوق الإنسان

الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

إذا سينعقد . 2)لمدكمة الاختصاص أم لا - تسوى المسألة بقرار

تصدره المحكمة .

لاوة على 13. لك ، تانظلم لظ 9)4مقورلمع الاخلي لمجأكيمة" ببحث

بدئي في اختصاهل للويمفوقثاالولقكنوظل اموه انلاذخلى<sup>2</sup>.

14. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة في كل حالة أن تجري دراسة أولية

في الاعتراضات عليه ، إن وجدت .

عألنيه الخدمياشرها أي ولمع ترذالك ، وتمشيااملع ماد 9)4

تتاألكندظ)منم(للاوفاخلى بجميع جوانب اختصاهها .

(لا) ندحة لماما لدمد 3)معة لحويوراخي 2)ونوي 2010 .



20. وفي يد المبيعة لجبان لي أطفال والدها الآخرين .  
للتصرف على وجه توهم ذات تصرفاتكم ومثل في المعدلة المتوفى  
وكأينها ارسمي تلمذتصرفلي بهذه الصفة .

21. ودل غير قانواني تملأعددهم من المحاكم، بحيث لا يكون  
رسمي نفسه أي تأثير .

ورد على 22. ذلك نبعنا تجرئنا ندبغنيها لذلنا تطلد بفلعت الوديدة  
تدكم مرة ضك و مدولة لقلاد لي عير يظنة الدولة المذكورة  
على القيد ثلقل دقت لبروتول ليعولون بعد طولاً المنب عي إثبات أي  
مصلحة شخصية .

23. كعين رتوكي للضد ريفة . نولدق يقا لهذه  
محضر اجتماع الأسرة الذي تظهر فيه أسماء  
مدب قولها ، قرابتهم للضدية .

24. التتمة ديعيدية التي تحكم صدقة الأدلة  
ويجوز لها أن تقرر أن الأدلة المطلوبة بموجب القانون المحلي ليست مطلوبة بالضرورة أمام  
المحكمة .

\*\*\*

25. أنه بموجب ما للمطلات كوقية (3) ك ولتخول المنظمة  
تتمتع بوضعية المراقب رافي أيلض لجنبة الأفع اليلقض  
مال بموجب أحكامنا لهدا ادة (3) (3) وتوكول .

26. تلاحظ المحكمة أن هذه الأحكام لا تتطلب أن يكون علي أي صفة أخرى على الإطلاق

من أجل التصرف أمام المحكمة. وقد سبق للمحكمة أن رأته أن الشرط الوحيد هو أن تكون

الميثاق والبروتوكول ، قد أودعت الإعلان

كومية تقديم طلبات إلى المحكمة، وهذا لا يزال في هذا الطلب.<sup>5</sup>

ذو القعدة 27 في الميثاق والبروتوكول. أودعت الإعلان وقت وتبقيت عدم العمل، لتكون دعوى الملحق كهيئة إبش كل صريح.

القاضي كأي 28 كانه لانه نهى لم ابنة الضحية. تكون بذلك ه لهما أمام هذه المحكمة.

المحكمة 29 لدفع الا بذتي التمثيل الاثارته. منصوص عليها في التنظيم الداخلي

(المفوض كالم 30 وبالشهادة 2) سعت لي في الأعراف المر فوعة القبولت بواضحة كفي م الامانة 5 يثاق

لمحكمة و 31 في الامانة 1) في المطلب المقدم إليها ومفردا للمليم (القيمة 15 للمبلو 2) ونظا اومها داخل.

التي تنص 32 لمن انبظ 5 (انظري اخولها على المادة 56 يثاق، على ما يلي:

بضبة أعلن لتسائلو مفي كماله لظلم يافع الشروط التالية:

حتى أنو ظلم ال أسلم يرمر عدلهم الكشف عن هويته؛

ب- متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومع الميثاق؛

ليست له وكالة وبالظلم بعلة غيبة محججه وشفقة أتمه اسمياً إلى الاتحاد الأفريقي؛

في الأخبار المنشورة لامتيت حضراً ل وسائل الإعلام،

مبدونة الأمانة (اللامضج وبيع وظلم) (2020) المجلد الرابع، اصل 3، 8 مرات 54-

استشهده 55 لأبيظة ظلمة

القائمة 14 و 10 يودني 2010.





بموجب المادة 90 من قانون الإجراءات المدنية ،<sup>12</sup> يمكنها رفع دعوى مدنية أمام رئيس المسألة على الفور إلى قاضي التحقيق .

44. وتؤكد المحكمة أنه على أي حال، إذا رأت المدعية أن الحقوق الأساسية قد انتهكت، كان

على العمل ديكهماة لإثبات أدلة تدعو الرقابة على المماثلة التي تثيرها مع أنه يتبين من المادتين 41 و 11<sup>13</sup> أن الدولة تؤول لمحاكمة الدستورية "تضمن الحقوق الأساسية للإنسان" ويجوز لأي شخص، في هذا الصدد، أن يعرض عليها "شكوى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات" .

45. وقد وردت مادة أن السد بل يُلحق رقبة ياتفي للدولة المدعى بها متاح وفعه المل وناطخ و برني يستطيعون اللجوء إليه دون عوائق، وأن قرارات ديجع ملة لسالطتة وولاية نائية و المعسكرة و القضاة<sup>15</sup>.

ر بأنها 46 لم تلجأ إلى . أوي تت بقرب لطي ع دمدا لقي يامها بيب التهديدات والتخويف ضدها، ومن ناحية أخرى، بعدم فعاليتها لأن الدولة المدعى عليها لم تشرع في أي تحقيقات أو إجراءات ضد إطلاق النار المميتة .

47. لو صدق، ولتلا الإحاطة للظبيد كما مله د أني المدعية هدفها على وجه التحديد ومنعها من اللجوء أنها لا لا لتي ق يلضبيد الملحد يمي نع المدعية من توكيل حامة كلممات ا فبع لقت لس لأبطل ق لم ضيحه المدكمة .

48. وقد نفي لية ف عاب الة قة بلضبيد ببا لمدد ملي قيام الدولة النار ، تلاحظ المدكمة أن المدعية تشكك

وتنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز لكل من يدعي أنه ظلم في جنابة أو جنحة أن يرفع دعوى مدنية إلى رئيس المحكمة الدستورية إلى الذي قاضي التحقيق" .

<sup>13</sup> "المحكمة الدستورية هي أعلى سلطة قضائية للدولة في المسائل الدستورية. وهو الحكم على دستورية القانون ويضمن حقوق الإنسان والحريات للمؤسسات ونشاط السلطات العامة" .

<sup>14</sup> تُصدر المحكمة الدستورية حكمها في غضون خمسة عشر يوما بعد عرضها على صك قانوني أو شكوى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة..

<sup>15</sup> لورنت مينينيون وآخرون ضد الجمهورية العربية السورية (A/CN.HR/10/83 و 20 مقبولية ) ، م 4 ر 22 2002





